



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة

الوزير

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٦
قرار وزير الصناعة

سجل في ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج، ليكون مسميها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
و قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

قرار (مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المدرجة بالجدول التالي:

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٩٣٢٤	المنظفات الصناعية السائلة لتنظيف أدوات ومستلزمات الأطفال
٢	٩٣٢٥	منتجات تنظيف الجسم على الجاف ومنتجات التشفيف للإستخدام لمرة واحدة

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصناعة

مهندس/ خالد هاشم

